تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة تتمة
يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد اوردت
اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان
وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقدا عشرين مثقالا ذهبا
او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ
يكون في الزمان والمكان كما مر في اللعان وزيادة
اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى وفجاه من الغرق ونصرانيا
حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ومجوسيا
او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر
عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا
يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه
لم يكذب في شهادته ولا مدع صبيا ولو احتمالا بل
يمهل حتى يبلغ الا كافرا منسيا انبت وقال تعجلت

اثبات العلة فيحلف ليسقط القتل واليمين من الخصم
تنقطع الخصومة حالا الا الحق فتسمع بينة المدعي بعد
حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب
فقالا ناحرا صا لتصدق بيمينه لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا
بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف
وحكم لدبرقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد
كالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل
وان كان بصبية اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلو كان
بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي **فصل** في الشهادة
جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل
ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع
رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع
في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة عند**
الاداء الا ممن اجتمعت فيه خمس بل عشرة خصال

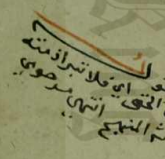

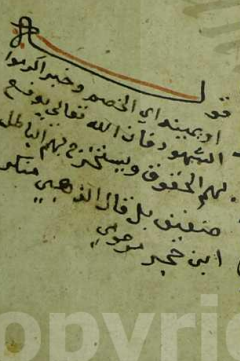

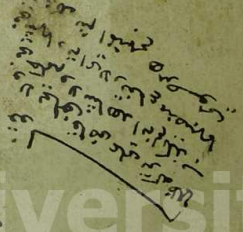

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)